

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية


النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ◆ تعيينات و انهاء مهام.
- ◆ كفاءات تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم
- ◆ كفاءات التفتيش لترسيم مساعدي التربية وملحقي المخابر والملحقين الرئيسيين بالمخابر ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمقتصدين ونواب المقتصدين وتشكيل لجان تفتيش الترسيم
- ◆ تصنيف المعهد الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.
- ◆ إنشاء اللجنة البيداغوجية لمتابعة مواضيع اختبارات البكالوريا دورة جوان 2011.
- ◆ الوثائق الصادرة من المؤسسات التربوية.
- ◆ تنظيم ملتقى وطني إعلامي حول منهاج اللغة الفرنسية للسنة الثانية المتوسط
- ◆ التقييد بالمعايير الإدارية للوثائق المدرسية.
- ◆ تعديل رزنامة اختبارات الفصل الثالث للسنة الدراسية 2010-2011.
- ◆ تبليغ تلاميذ أقسام البكالوريا بالدرس المشترك في كل المواد و الشعب.

العدد 539
ماي 2011

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
مكتب النشر





الفهرس

الصفحة

المراسيم

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 أبريل 2011، يتضمن إنهاء مهام
5 نائب مدير بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2011/26).....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 أبريل 2011، يتضمن تعيين مفتش
5 بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2011/26).....

القرارات

قرار مؤرخ في 25 أكتوبر 2010، يحدد كفاءات تنظيم امتحان
6 ترسيم موظفي التعليم (ج. ر. العدد 2011/25).....

قرار مؤرخ في 25 أكتوبر 2010، يحدد كفاءات التفتيش لترسيم
مساعدتي التربية وملحقي المخابر والملحقين الرئيسيين بالمخابر
ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمقتصدین ونواب
10 المقتصدین وتشكيل لجان تفتيش الترسيم (ج. ر. العدد 2011/25) ..

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 نوفمبر 2010، يحدد تصنيف
المعهد الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار وشروط الالتحاق
13 بالمناصب العليا التابعة له (ج. ر. العدد 2011/19).....

قرار رقم 13 مؤرخ في 19 ماي 2011، يتضمن إنشاء اللجنة
البيداغوجية لمتابعة مواضيع اختبارات البكالوريا دورة
19 جوان 2011.....



المناشير

- 22 منشور 336 مؤرخ في 20 مارس 2011، يتعلق بالوثائق الصادرة من المؤسسات التربوية.....
- 23 منشور 82 مؤرخ في 17 أبريل 2011، يتعلق بتنظيم ملتقى وطني إعلامي حول منهج اللغة الفرنسية للسنة الثانية المتوسط.....
- 25 منشور 373 مؤرخ في 26 أبريل 2011، يتعلق بالتقيد بالمعايير الإدارية للوثائق المدرسية.....
- 26 منشور 418 مؤرخ في 28 أبريل 2011، يتعلق بتعديل رزنامة اختبارات الفصل الثالث للسنة الدراسية 2010-2011.....
- 27 منشور 551 مؤرخ في 12 ماي 2011، يتعلق بتدابير تبليغ تلاميذ أقسام البكالوريا بالدرس المشترك في كل المواد والشعب.....


آخر ما صدر للاعلام

مرسوم تنفيذي رقم 11-169 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع (ج. ر. العدد 25/2011).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13
جمادى الأولى عام 1432 الموافق
17 أبريل سنة 2011، يتضمّن
تعيين مفتش بوزارة التربية
الوطنية.

موجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
13 جمادى الأولى عام 1432
الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعيّن
السيد رابح معيوف، مفتشا بوزارة
التربية الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13
جمادى الأولى عام 1432 الموافق
17 أبريل سنة 2011، يتضمّن
إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
التربية الوطنية.

موجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
13 جمادى الأولى عام 1432
الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى
مهام السيد رابح معيوف، بصفته
نائب مدير للتنظيم المدرسي وضبط
المقاييس في مديرية التعليم الثانوي
العام بوزارة التربية الوطنية،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كفاءات تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصص، وكذا أولئك الذين وظفوا عن طريق المسابقة.

المادة 2 : تقوم لجنة خاصة وفقا للكفاءات المحددة في المادة 7 أدناه بإجراء الاختبارات التطبيقية والشفوية المتعلقة بامتحان الترسيم.

المادة 3 : يعيّن مديرو التربية بالولايات، أعضاء اللجنة المذكورة في المادة 2 أعلاه، بناء على اقتراح من المفتشين المعيّنين وطبقا للبرنامج التي يحددها.

المادة 4 : يتكفل مديرو التربية بالولايات بإعداد قائمة المترشحين لامتحان الترسيم وفقا لرتبهم وتخصصاتهم المطابقة لمادة التدريس، وإرسالها إلى المفتشين الذين يتعيّن عليهم إجراء امتحانات الترسيم بعد الثلاثي الأول الذي يلي تاريخ تنصيب موظفي التعليم المعيّنين.

المادة 5 : يتم إعلام المترشحين المعيّنين بتاريخ امتحان الترسيم

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010 يحدّد كفاءات تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم.

إنّ وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 الذي يحدّد كفاءات تنظيم امتحانات تثبيت الموظفين المعلمين،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 لمؤرّخ في 11 شوال عام

بالاختبارات التطبيقية والشفوية
لامتحان الترسيم وطبيعة هذه
الاختبارات.

المادة 8 : لا يعتبر ناجحا في
الاختبارات التطبيقية والشفوية
لامتحان الترسيم إلا المترشحون
المتحصلون على معدل يساوي أو
يفوق 60/30.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام
المخالفة لهذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 25 أكتوبر 2010
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

أسبوعا على الأقل قبل زيارة اللجنة
المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : يرسل رئيس اللجنة
تقرير امتحان الترسيم، بعد أن
يوقع عليه أعضاء اللجنة، إلى
المصالح المختصة لمديرية التربية
بالولاية خلال الخمسة عشر (15)
يوما التي تلي زيارة اللجنة.

وينبغي أن يتضمن التقرير المذكور
خلاصة تنص بوضوح على علامة
المترشح وتقييمه.

المادة 7 : يحدّد الملحق المرفق بهذا
القرار رتب موظفي التعليم المعنيين
وتشكيلة أعضاء اللجنة المكلفة

التنقيط	طبيعة الإختبارات التطبيقية والشفوية	تشكيلة اللجنة المكلفة بالإختبارات التطبيقية والشفوية لإمتحان الترسيم	رتب موظفي التعليم
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس في قسم واحد في اللغة العربية وفي التربية الرياضية وفي مادة من مواد الإيقاظ، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة العربية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا). - معلم مدرسة ابتدائية للغة العربية مرسم (عضوا).	
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأمازيغية، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة الأمازيغية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - معلم مدرسة ابتدائية للغة الأمازيغية مرسم (عضوا).	معلم المدرسة الابتدائية
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأجنبية، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة الأجنبية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - معلم مدرسة ابتدائية للغة الأجنبية مرسم (عضوا).	

من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس في قسم واحد في اللغة العربية وفي التربية الرياضية وفي مادة من مواد الإيقاظ، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة العربية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - أستاذ المدرسة الابتدائية للغة العربية مرسم (عضوا).	أستاذ المدرسة الابتدائية
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأمازيغية، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة الأمازيغية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - أستاذ المدرسة الابتدائية للغة الأمازيغية مرسم (عضوا).	أستاذ المدرسة الابتدائية
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأجنبية، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة الأجنبية (رئيسا). - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - أستاذ المدرسة الابتدائية للغة الأجنبية مرسم (عضوا).	أستاذ التعليم المتوسط
من 40 من 20	- درسان مختلفان في قسمين مختلفين، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم المتوسط (رئيسا). - أستاذان (2) للتعليم المتوسط مرسمان (عضوين).	أستاذ التعليم المتوسط
من 40 من 20	- درسان مختلفان في قسم واحد أو قسمين، - اختبار حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التربية الوطنية (رئيسا)، - أستاذان (2) للتعليم الثانوي مرسمان (عضوين).	أستاذ التعليم الثانوي

2008 و المذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كفاءات التفتيش لترسيم مساعدي التربية وملحقي المخابر والملحقين الرئيسيين بالمخابر ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمقتصدین ونواب المقتصدین وتشكيل لجان تفتيش الترسيم.

المادة 2 : يحدّد الملحق المرفق بهذا القرار الرتب المعنية وتشكيلة اللجان المكلفة بتفتيش الترسيم.

المادة 3 : يهدف تفتيش الترسيم، على الخصوص، إلى إبداء الرأي فيما يأتي :

- مدى توافق نمط تكوين المترشح مع منصب العمل الذي أسند إليه،
- مدى تنفيذ المهام المسندة له.

المادة 4 : يشمل تفتيش الترسيم على :

- زيارة أماكن النشاط من أجل معاينة الظروف التي يعمل فيها المترشح وتقييم آثار عمله على سير المؤسسة التعليمية،
- محاورة المترشح حول التنظيم العام للمؤسسة والمهام المسندة إليه،

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010 يحدّد كفاءات التفتيش لترسيم مساعدي التربية وملحقي المخابر والملحقين الرئيسيين بالمخابر ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمقتصدین ونواب المقتصدین وتشكيل لجان تفتيش الترسيم.

إنّ وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة

المادة 7 : يتكفل مديرو التربية بالولايات بإعداد قائمة المترشحين لتفتيش الترسيم وفقا لرتبهم وتخصصاتهم وإرسالها إلى الجهات المكلفة بإجرائه بعد الثلاثي الأول الذي يلي تاريخ تنصيب المترشحين المعنيين.

المادة 8 : يتم إعلام المترشحين المعنيين بتاريخ تفتيش الترسيم أسبوعا على الأقل قبل زيارة اللجنة.

المادة 9 : يخول لرئيس اللجنة وحده فقط الإطلاع على الملف المهني الخاص بالمترشح المعني بتفتيش الترسيم.

المادة 10 : يرسل رئيس اللجنة تقريره، بعد أن يوقع عليه أعضاء اللجنة، إلى المصالح المختصة لمديرية التربية في أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي زيارة اللجنة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 25 أكتوبر 2010
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

- مساءلة المترشح في التشريع والتنظيم المدرسي،
- كل القضايا الأخرى المرتبطة بالمتطلبات الخاصة بمنصب العمل.

المادة 5 : يتولى مديرو التربية بالولايات تعيين رؤساء وأعضاء لجان تفتيش الترسيم الخاصة بمساعدي التربية وملحقي المخابر والمحققين الرئيسيين بالمخابر طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

كما يقومون أيضا بضبط رزنامة العمليات المتعلقة بهذه اللجان.

المادة 6 : يقوم مفتشو التربية الوطنية باقتراح تعيين أعضاء لجان تفتيش الترسيم الخاصة ببقية المترشحين من الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه العاملين في المقاطعات التي يشرفون عليها طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

يقوم مفتشو التربية الوطنية، علاوة على رئاسة لجان تفتيش الترسيم، بضبط رزنامة العمليات المتعلقة بهذه اللجان وإخبار مديري التربية بالولايات بذلك.

العضو الثاني	العضو الأول	رئيس اللجنة	رتبة المترشح
مساعد رئيسي للتربية أو مساعد التربية	مستشار التربية	مدير ثانوية أو مدير متوسطة	مساعد التربية
ملحق بالمخبر	ملحق رئيسي بالمخبر	مدير ثانوية أو مدير متوسطة	ملحق بالمخبر
ملحق رئيسي بالمخبر	ملحق رئيسي بالمخبر	مدير ثانوية أو مدير متوسطة	ملحق رئيسي بالمخبر
مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	مفتش التربية الوطنية	مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
نائب مقتصد	مقتصد	مفتش التربية الوطنية	نائب مقتصد
مقتصد	مقتصد رئيسي	مفتش التربية الوطنية	مقتصد

لحو الأمية وتعليم الكبار، المعدّل والمتّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أول ذي الحجة عام

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1431 الموافق 9 نوفمبر سنة 2010، يحدد تصنيف المعهد الوطني لحو الأمية وتعليم الكبار وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 07 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لحو الأمية إلى ديوان وطني

1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار في الصنف " أ " ، القسم " 3 " .

المادة 3 : تحدد الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول أدناه :

1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، المعدل والمتمم،

و **بمقتضى** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 307 07 - المؤرخ في 17 رمضان عام

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الرتبة		
مرسوم	-	847	م	3	أ	المدير	الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار
قرار من الوزير	- من بين المتصرفين الرئيسيين على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - من بين الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - من بين أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - من بين المتصرفين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	508	م	3	أ	الأمين العام	
قرار من الوزير	- من بين الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي على الأقل الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف. - من بين المقتصدات الرئيسيين على الأقل الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف. - من بين أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - من بين المقتصدات الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - من بين المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	أ	رئيس قسم تقني و مدير ملحقة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<p>. من بين المقتصدین الرئيسيين . . من بين المتصرفين الرئيسيين على الأقل الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف . . من بين المقتصدین الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة . من بين المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .</p>	305	م - 1	3	أ	رئيس قسم إداري	
مقرر من المدير	<p>. من بين الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي على الأقل . . من بين المتصرفين الرئيسيين على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف . . من بين المقتصدین الرئيسيين . . من بين المهندسين الرئيسيين في الإحصاء على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف . . من بين الوثائقين أمناء المحفوظات الرئيسيين على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف . . من بين أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة . . من بين المقتصدین الذين يثبتون أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة . . بين مهندسي الدولة في الإحصاء الذين يثبتون أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة . . من بين الوثائقين أمناء المحفوظات الذين يثبتون أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة . . من بين المتصرفين الذين يثبتون أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .</p>	183	م - 2	3	أ	رئيس مصلحة تقنية	الدیوان الوطني نحو الأمية و تعليم الكبار (تابع)

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمى	القسم	الصف		
مقرر من المدير	<p>. من بين المتصرفين الرئيسيين على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.</p> <p>. من بين المقتصدین الرئيسيين.</p> <p>. من بين المقتصدین الذين يثبتون أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.</p> <p>. من بين المتصرفين الذين يثبتون أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.</p>	183	م - 2	3	أ	رئيس مصلحة إدارية	
مقرر من المدير	<p>. من بين أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.</p> <p>. من بين الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.</p> <p>. من بين المقتصدین الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.</p> <p>. من بين أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.</p> <p>. من بين الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.</p> <p>. من بين المتصرفين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.</p> <p>. من بين نواب المقتصدین المسيرين الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.</p>	110	م - 3	3	أ	رئيس مصلحة على مستوى الملحقات	الديوان الوطني لحو الأمية و تعليم الكبار (تابع)

المادة 6 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامهم موافقة لصلاحيات الهيكل المعنية.

الماد 7 : تلغي أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 9 نوفمبر 2010
الأمين العام للحكومة
أحمد نوي
وزير المالية
كريم جودي
وزير التربية الوطنية
بو بكر بن بوزيد

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعنيون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه و الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية الحالية، عند تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعنيون بصفة قانونية في المناصب العليا لرئيس مصلحة للديوان الوطني لحو الأمية و تعليم الكبار المنصوص عليها في المادة 2 مكرر من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، من الزيادة الاستدلالية، المستوى 5، الرقم الاستدلالي 75 و ذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

المادة 2 : تتمتع اللجنة بالاستقلالية في عملها فهي تدرس كل مواضيع امتحان البكالوريا التي يمتحن فيها التلاميذ بكل تفاصيلها العلمية واللغوية و تقدم تقريرا مفصلا حولها في وقتها إلى الجهات المعنية بالوزارة، و في حالة الضرورة تقترح عليها عن طريق رئيسها التصحيحات أو الإجراءات التي يجب اتخاذها، كما تقدم تقريرا مفصلا عن العملية عند نهاية دورة البكالوريا.

المادة 3 : تتولى اللجنة البيداغوجية علاوة على المهام المذكورة في المادة الثانية أعلاه الإجابة كتابيا و/أو شفويا بعد استشارة الجهات المعنية عن كل استفسار يرد من الميدان يتعلق بمواضيع الاختبارات.

المادة 4 : تشكل اللجنة البيداغوجية من:
- المفتش العام للبيداغوجيا بصفته رئيسا،
- مفتش مركزي بصفته منسقا
- مفتشين اثنين (02) للتربية الوطنية في كل مادة من المواد الكتابية المقررة في امتحان البكالوريا بصفتهم أعضاء حسب القائمة الاسمية الواردة في ملحق هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الوزير

قرار رقم 13 مؤرخ في 19 ماي 2011 يتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية لمتابعة مواضيع اختبارات البكالوريا دورة جوان 2011.

إن وزير التربية الوطنية،

بناء على القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1422 الموافق 17 أكتوبر 2001 المتضمن تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي،

بناء على تقييم الدورات السابقة لإجراء امتحانات البكالوريا،

بناء على تقرير المفتش العام للبيداغوجيا.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة بيداغوجية لمتابعة مواضيع اختبارات البكالوريا دورة جوان 2011 وتحديد مهامها.

المادة 8 : لا يمكن لأعضاء اللجنة الإدلاء بأي تصريح حول مواضيع الامتحان لاية جهة إلا بناء على ترخيص من المشرفين على هذه العملية.

المادة 9 : توضع تحت تصرف اللجنة البيداغوجية الوسائل المادية اللازمة للقيام بهذه المهمة.

المادة 10 : يتولى الأمين العام تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 19 ماي 2011
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

المادة 5 : تتولى اللجنة مباشرة مهامها في فترة إجراء امتحان البكالوريا طبقا لبرنامج الاختبارات الرسمية.

المادة 6 : يبلغ الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات اللجنة البيداغوجية دون غيرها أي اختلال في مواضيع الاختبارات يرد إليه من مراكز الإجراء ولا يتخذ أي مبادرة في هذا الشأن إلا بناء على رأي اللجنة.

المادة 7 : يتولى كل مفتش حسب الاختصاص عند استلامه طلب إبداء الرأي في أية إشكالية في الموضوع القيام بالمعالجة الفورية للإشكالية وإعداد تقرير بشأنها يرفع إلى الجهات المعنية في الوزارة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

المفتشية العامة للبيداغوجيا

قائمة المفتشين المكلفين بمتابعة البكالوريا دورة جوان 2011

الإقامة	الاختصاص	اللقب والاسم	الرقم
غليزان	الرياضيات	قسوس علي	01
غليزان		دلة رشيد	02
الجزائر	التاريخ والجغرافيا	قطاف ليلي	03
عين الدفلى		حوحمدي إبراهيم	04
سطيف	العلوم الإسلامية	راهم محمد	05
الجزائر		حمزي الزين	06
ميلة	اللغة العربية	بارة عبد الحفيظ	07
الجزائر		دحمون محمد	08
تيزارة	اللغة الفرنسية	ملزي أنيسة	09
تيارت		نقاز محمد الطاهر	10
سطيف	الهندسة الكهربائية	عاشر عبد الحفيظ	11
بجاية		بوساعدو مقران	12
خنشلة	الهندسة الكيميائية	عرعار عبد السلام	13
المسيلة		فيلاي اسماعيل	14
عناية	الهندسة المدنية	حاجي بدر الدين	15
الأغواط		روان بن حرز الله	16
المسيلة	الهندسة الميكانيكية	بن مختار عيسى	17
برج بوعريبيج		برفة محمد	18
الجزائر	العلوم الطبيعية	وزاني عبد القادر	19
غليزان		هني محمد بن عبد الرحمن	20
الجزائر	العلوم الاقتصادية	بن لعور بلقاسم	21
الجزائر		رزوق عبد المالك	22
برج بوعريبيج	اللغة الإنجليزية	عماري الصديق	23
تيزي وزو		حمي حميد	24
الشلف	الفلسفة	قسول إبراهيم	25
تيزي وزو		سيواني حسين	26
باتنة	الفيزياء	لكحل مجيد	27
الجزائر		بلهادي محمد الشريف	28
الجزائر	اللغة الإسبانية	عبادة شافية	29
سيدي بلعباس		هنوس الهواري	30
سيدي بلعباس	اللغة الألمانية	ابن يلس الزبير	31
تيزارة		لحسن أحمد	32

و عليه يشرفني أن أذكركم بأنه لا
يمكن اعتبار أن الوثيقة رسمية ما
لم تتوفر على المواصفات التالية :

شعار الدولة الجزائرية و هو
(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية) ثم وزارة التربية الوطنية
بالإضافة إلى مصدر الوثيقة و هو
اسم الولاية و المؤسسة و اسم
المدير و ختمه.

و عليه يطلب من جميع مديري
المؤسسات التربوية إعطاء
العناية اللازمة لهذه الوثائق بغية
إضفاء الطابع الرسمي عليها.

الجزائر في 20 مارس 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
رقم : 11/0.0.3/336

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
(للمتابعة)
مديري المؤسسات التربوية
(للتنفيذ)

الموضوع : حول الوثائق الصادرة
من المؤسسات التربوية.

أثناء مصادقتنا على الوثائق الصادرة
عن المؤسسات التربوية (كشوف
نقاط - شهادات مدرسية وغيرها)
لاحظنا أن بعضها حال من
المعلومات الواجب توفرها في
كل وثيقة رسمية.

2. المشاركون في الملتقى ومكانه

ينعقد الملتقى بثنائية محمد بن تفتيفة
بولاية البليدة يومي 8 و 9 ماي
2011.

يحضر عن كل ولاية هذا الملتقى
مفتش واحد للتعليم المتوسط في
مادة اللغة الفرنسية تعيينه مديرية
التربية للولاية.

تستقبل ثانوية محمد بن تفتيفة
المشاركين ابتداء من مساء يوم 7
ماي 2011.

3. عمليات الإعلام في الولاية

1.3. ينظم خلال يومي 15 و 16
ماي 2011 مفتش التعليم المتوسط
لمادة اللغة الفرنسية الذي كلفته
مديرية التربية بالحضور في الملتقى
المنظم يومي 8، 9 ماي 2011
بالبليدة، ملتقى إعلاميا لزملائه
مفتشى اللغة الفرنسية للتعليم
المتوسط بالولاية.

يناقش مفتشو التعليم المتوسط لمادة
اللغة الفرنسية للولاية محتوى
المنهاج الجديد و محاور الربط مع
منهاج السنة الأولى متوسط،
ويتفقون على خطة إعلامية
وتكوينية تنظم لفائدة أساتذة مادة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مدير التكوين
رقم : 2011/0.0.5/82

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : تنظيم ملتقى وطني
إعلامي حول منهاج اللغة
الفرنسية للسنة الثانية المتوسط.

في إطار استكمال تنصيب مناهج
الإصلاح، يشرفني أن أعلمكم عن
تنظيم ملتقى وطني حول منهاج
اللغة الفرنسية للسنة الثانية متوسط.

1. أهداف العملية

تهدف هذه العملية الإعلامية التي
يشارك فيها مفتش واحد من
التعليم المتوسط في مادة اللغة
الفرنسية من كل ولاية إلى:
. تقديم المنهاج الجديد لمادة اللغة
الفرنسية للسنة الثانية متوسط،
. تقديم الوثيقة المرافقة له،
. تقديم المنهجية المعتمدة في تأليف
الكتاب المدرسي لنفس المادة.

5. تنقل المشاركين

تتكفل مديريات التربية بالولايات بمصاريف تنقل المفتشين التابعين لها المدعويين للمشاركة في هذه العملية الإعلامية و التكوينية ذهابا وإيابا من ميزانية التكوين أثناء الخدمة المرصودة للولايات لسنة 2011، وترسل إلى الولاية المستقبلية القائمة الإسمية للمشاركين.

أؤكد على ضمان توسيع ونشر أثر العملية الإعلامية إلى كافة أساتذة التعليم المتوسط لمادة اللغة الفرنسية خلال الفترة المحددة سابقا و موافاة مديرية التكوين و مديرية التعليم الأساسى بحوصلة مختصرة عن مجريات توسيع هذا التكوين على مستوى الولايات.

الجزائر في 17 أفريل 2011

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التكوين
أحسن لبصير

اللغة الفرنسية للتعليم المتوسط بالولاية.

2.3. ينظم مفتش اللغة الفرنسية للتعليم المتوسط في مقاطعته ملتقيات إعلامية و تكوينية خلال الفترة من 21 إلى 26 ماي 2011 لفائدة أساتذة مقاطعته.

يحرص كل مفتش في مقاطعته على توضيح امتدادات العمليات البنائية لمنهاج السنة الثانية متوسط في المادة مع منهاج السنة الأولى متوسط ومرحلة التعليم الابتدائي و كفايات تناول مختلف محاور المنهاج الجديد.

4. الترتيبات المالية و المادية

تتكفل مديريات التربية بالولاية المستقبلية بأعباء الأكل و المبيت والكهرباء و التوثيق و العمال من ميزانية مديرية التكوين أثناء الخدمة المرصودة للولاية لسنة 2011، وهذه طبقا لأحكام المنشور رقم 0.2.5/365 /2005 بتاريخ 20 ديسمبر 2005.

أدعوكم مرة أخرى للتقيد
بالمواصفات التي يجب أن تتوفر في
الوثائق الإدارية المطلوبة والمذكورة
في المرجع أعلاه، شكلا ومضمونا،
على أن يكون الأداء ناجعا وفي
خدمة المواطن ويكون ذلك بالعمل
بما يلي:

- 1- حسن استقبال المواطنين،
- 2- تقديم الشروح والتوجيهات
الوافية فيما يخص طلباتهم،
- 3- الاستجابة السريعة بما تسمح
به النصوص التنظيمية بدون تماطل،
- 4- السهر على تجسيد المواصفات
الإدارية والرسمية المطلوبة،
- 5- التأكد من صحة المعلومات
الواردة في الوثائق المدرسية ودقتها،

ويبقى من نافلة القول أن احترام
المعايير المذكورة والالتزام
بالسلوكات الإدارية السليمة
عاملان يضمنان فعالية تسيير
الإدارة المدرسية و يفرضان احترام
المسؤولين القائمين بها والمشرفين
عليها.

الجزائر في 26 أفريل 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
الرقم : 11/0.0.3/373

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
(للمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
الوطنية (للمتابعة)
السيدات والسادة مديري الثانويات
(للتنفيذ)

الموضوع: التقيد بالمعايير الإدارية
للوثائق المدرسية.

المراجع : المنشور رقم
11/0.0.3/336 المؤرخ في 20
مارس 2011.

لقد تبين لنا من خلال استقبالنا
للمواطنين من أجل المصادقة على
وثائقهم المدرسية أن بعض المديرين
لا زالوا لا يبالون بالتعليمات
المتعلقة بالمواصفات التي ينبغي أن
تتوفر في الوثائق الإدارية بالرغم من
التعليمات المتكررة للإدارة الوصية.

وحرصا على أداء الخدمة العمومية
بالنوعية المطلوبة التي يجب أن
تضطلع بها الإدارة المدرسية بعنوان
النموذج التربوي، والمواطنة
الصالحة التي ينشدها المربون.

. السنة الخامسة : ابتداء من
الثلاثاء 17 ماي 2011.

التعليم المتوسط

. السنوات الأولى، الثانية،
والثالثة : ابتداء من الأحد 22 ماي
2011.

. السنة الرابعة : من الثلاثاء 17
ماي 2011 إلى الخميس 19 ماي
2011.

التعليم الثانوي

. السنتان الأولى و الثانية : ابتداء
من الأحد 29 ماي 2011.

. السنة الثالثة: تتوقف الدروس
يوم الخميس 12 ماي 2011،
وتعقد يومها الندوة الوطنية التي
تحدد خلالها العتبة. و عليه، عليكم
بتنظيم اختبارات الفصل الثالث
حسب ما ترونه مناسباً، آخذين
بعين الاعتبار هذا الموعد الهام.

أطلب منكم تبليغ هذه التعديلات
إلى كل المؤسسات التعليمية مع
السهر على تنفيذها السليم.

الجزائر في 28 أفريل 2011

الأمين العام

لوزارة التربية الوطنية

بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
رقم : 418 /و.ت.و/ أ.ع/ 2011.

إلى

السادة مديري التربية بولايات :
أدرار، بشار، تمنراست، ورقلة،
إليزي، تندوف، الوادي، غرادية،
الأغواط، بسكرة، الجلفة، المسيلة،
النعامة، البيض.

الموضوع : تعديل رزنامة
اختبارات الفصل الثالث للسنة
الدراسية 2010-2011.

المرجع : المنشور رقم 768 المؤرخ
في 20 أكتوبر 2010.

مراعاة للظروف المناخية بولايات
الجنوب واستجابة لطلب المجموعة
التربوية، يشرفني أن أوافيكم
بالتعديلات التي أدخلت على
رزنامة اختبارات الفصل الثالث
2010-2011، و تكون هذه
التعديلات كالاتي :

التعليم الابتدائي

. السنوات الأولى، الثانية، الثالثة
و الرابعة : ابتداء من الأحد 22
ماي 2011.

بعد استعراض الندوة الوطنية
للمعطيات الواردة في تقرير اللجنة
الوطنية بخصوص الدروس التي
أنجزت فعلا في كل مادة و شعبة.

يشرفني أن أرسل إليكم الوثيقة
الرسمية التي أقرتها الندوة الوطنية
المتعلقة بتحديد الدرس المشترك
الذي يعتبر آخر درس من
البرنامج المقرر في كل مادة
وشعبة، كما أطلب منكم السهر
شخصيا على اتخاذ كافة التدابير
لتبليغه إلى تلاميذ أقسام البكالوريا
لاسيما منها :

- توجيه مديري الثانويات إلى
تعليق الوثيقة الرسمية للدرس
المشترك في المؤسسات التربوية
لتمكين كافة التلاميذ من الاطلاع
عليها و مرافقتهم أثناء هذه العملية
بمعية أساتذتهم لتقديم التوضيحات
الضرورية لهم و الإجابة عن كل
تساؤلاتهم بشأنها.

- استمرار فتح المؤسسات التربوية
وضمن تواجد كافة العاملين بها
قصد التكفل بالتلاميذ الراغبين في
المراجعة و المذاكرة الفردية أو
الجماعية أو التواصل مع أساتذتهم
لتذليل كل الصعوبات التي قد
تواجههم أثناء تحضيرهم للامتحان.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
المفتشية العامة للبيداغوجيا
اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ المناهج
التعليمية

الرقم : 551/م.ع.ب/ 2011.

المفتش العام للبيداغوجيا
(رئيس اللجنة)

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
للولايات

الموضوع : تدابير تبليغ تلاميذ
أقسام البكالوريا بالدرس المشترك
في كل المواد و الشعب.

المرجع : الندوة الوطنية لمتابعة
تنفيذ البرامج المنعقدة بتاريخ 12
ماي 2011.

تبعا لتقرير اللجنة الوطنية لمتابعة
تنفيذ البرامج المقدم في الندوة
الوطنية المنعقدة بتاريخ 12 ماي
2011، تحت إشراف معالي وزير
التربية الوطنية و بحضور إطارات
من الإدارة المركزية و مديري
التربية للولايات و ممثلي جمعيات
أولياء التلاميذ و النقابات الوطنية.



القصوى و العناية الفائقة لتحقيق
الغاية المرجوة منها، كما لا يفوتنى
أن أتقدم بخالص الشكر و التقدير
لكل الذين بذلوا ولا يزالون يبذلون
الجهود الحثيثة لتمكين أبنائنا من
أفضل تربية و أحسن تعليم.

الجزائر في 12 ماي 2011

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
المفتش العام للبيداغوجيا
سمير بوبكر

- اتخاذ التدابير المناسبة لبعث
الطمأنينة و الارتياح في نفوس
التلاميذ و توجيههم إلى أفضل
الطرائق التي تعينهم على التحصيل
الجيد و إحاطتهم بعناية خاصة في
هذه المرحلة الهامة و الحساسة من
حياتهم الدراسية.

ولا يسعنى في الأخير إلا أن أؤكد
على ضرورة إيلاء عملية تبليغ
التلاميذ بالدرس المشترك الأهمية

آداب و فلسفة

الشعبة

عنوان الدرس	الدرس المشترك	المادة
بناء وضعيات مستهدفة	62	عربية
Activités de compréhension de l'écrit et de l'oral	62	الأمازيغية
فلسفة العلوم الإنسانية	102	فلسفة
من المعاملات المالية الجائزة (3) / القراض	41	علوم إسلامية
تنوع في أساليب التحرر — في آسيا —	24	تاريخ
المفارقات في الهند	35	جغرافيا
Activités d'écriture / technique d'expression	66	فرنسية
Listening&speaking5:(Passions/loves that govern our life)-Writing a formal speech (error checking and final version)	87	إنجليزية
محاكاة تجربة عشوائية بسيطة و ذلك بملاحظة تطور التواترات	41	رياضيات

لغات أجنبية

الشعبة

عنوان الدرس	الدرس المشترك	المادة
بناء وضعيات مستهدفة	62	عربية
Activités de compréhension de l'écrit et de l'oral	62	الأمازيغية
نصوص	60	فلسفة
من المعاملات المالية الجائزة (3) / القراض	41	علوم إسلامية
حرب 1948 / ثورة التحرير 1965	23	تاريخ
مشاكل التنمية والبيئة	25	جغرافيا
Activités d'écriture / technique d'expression	66	فرنسية
Listening&speaking5:(Passions/loves that govern our life)-Writing a formal speech (error checking and final version)	87	إنجليزية
Konjunktiv II Vergangenheit	48	ألمانية
Paginas Eternas B- Rutas Históricas - El legado andalusí	53	إسبانية
محاكاة تجربة عشوائية بسيطة و ذلك بملاحظة تطور التواترات	41	رياضيات

علوم تجريبية

الشعبة

عنوان الدرس	الدرس المشترك	المادة
كتابة قصة قصيرة تعالج وضعية ذات دلالة بالنسبة للمتعلم	54	عربية
Activités de compréhension de l'écrit et de l'oral	62	الأمازيغية
الحرية والمسؤولية	48	فلسفة
من المعاملات المالية الجائزة (3) / القراض	41	علوم إسلامية
حرب 1948 / ثورة التحرير 1965	23	تاريخ
مشاكل التنمية والبيئة	25	جغرافيا
Activités de langue / entraînement à l'écrit	55	فرنسية
Reading3:(-Feelings and emotions - Princess Diana 's life story)- recognizing and using suffixes- pronouncing "ed"	66	إنجليزية
حساب حجوم مجسمات بسيطة وتوظيف الحساب التكاملي لحل مشكلات بسيطة .	66	رياضيات
مراقبة تطور جملة كيميائية	21	فيزياء
- تطبيقات علمي الوحدة الثانية من المجال الثاني - 04	50	علوم طبيعية

رياضيات

الشعبة

عنوان الدرس	الدرس المشترك	المادة
كتابة قصة قصيرة تعالج وضعية ذات دلالة بالنسبة للمتعلم	54	عربية
Activités de compréhension de l'écrit et de l'oral	62	الأمازيغية
الحرية والمسؤولية	48	فلسفة
من المعاملات المالية الجائزة (3) / القراض	41	علوم إسلامية
حرب 1948 / ثورة التحرير 1965	23	تاريخ
مشاكل التنمية والبيئة	25	جغرافيا
Activités de langue / entraînement à l'écrit	55	فرنسية
Reading3:(-Feelings and emotions - Princess Diana 's life story)- recognizing and using suffixes- pronouncing "ed"	66	إنجليزية
حساب حجوم مجسمات بسيطة وتوظيف الحساب التكاملي لحل مشكلات بسيطة	76	رياضيات
مراقبة تطور جملة كيميائية	22	فيزياء
بحث محريات و نقاش	28	علوم ط

المادة	الدرس المشترك	عنوان الدرس	الشعبة
عربية	54	كتابة قصة قصيرة تعالج وضعية ذات دلالة بالنسبة للمتعلم	تقني رياضي
الأمازيغية	62	Activités de compréhension de l'écrit et de l'oral	
فلسفة	45	فلسفة العلوم الإنسانية	
علوم إسلامية	41	من المعاملات المالية الجائزة (3) / القراض	
تاريخ	23	حرب 1948 / ثورة التحرير 1965	
جغرافيا	25	مشاكل التنمية والبيئة	
فرنسية	55	Activités de langue / entraînement à l'écrit	
إنجليزية	66	Reading3:(-Feelings and emotions - Princess Diana 's life story)- recognizing and using suffixes- pronouncing "ed"	
رياضيات	75	المعادلات التفاضلية $(x)y'' = -w^*y$ ، $y' = f(x)$ ، $y'' = f$	
فيزياء	22	مراقبة تطور جملة كيميائية	
هندسة ميكانيكية	64	تركيب مخطط التركيب	
هندسة كهربائية	40	تجسيد المتمعن في التكنولوجيا المبرمجة	
هندسة مدنية	70	مختلف أنواع الجسور	
هندسة الطرائق	43	- 42 دراسة وقياس سرعة تفاعل Mg مع HCl	

المادة	الدرس المشترك	عنوان الدرس	الشعبة
عربية	54	كتابة قصة قصيرة تعالج وضعية ذات دلالة بالنسبة للمتعلم	تسيير واقتصاد
الأمازيغية	62	Activités de compréhension de l'écrit et de l'oral	
فلسفة	45	فلسفة العلوم الإنسانية	
علوم إسلامية	41	من المعاملات المالية الجائزة (3) / القراض	
تاريخ	24	تنوع في أساليب التحرر — في آسيا —	
جغرافيا	35	المفارقات في الهند	
فرنسية	55	Activités de langue / entraînement à l'écrit	
أنجليزية	66	Reading3:(-Feelings and emotions - Princess Diana 's life story)- recognizing and using suffixes- pronouncing "ed"	
رياضيات	34	الدوال اللوغاريتمية ذات الأساس a - الدوال الأسية ذات الأساس a	
قانون	28	و.8. الضرائب والرسوم	
الاقتصاد و المانجمنت	29	و.9. الاتصال	
التسيير المحاسبي و المالي	34	و.13. التكاليف المتغيرة	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

- : الاسم .
- : اللقب .
- : العنوان .
- : الهاتف .
- : عدد النسخ .

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
العدد 539 ماي 2011

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية

www.m-education.gov.dz